

قرار من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في 10 أفريل 2004 يتعلق بقبول تمتع امتياز استغلال المحروقات المسمى امتياز "آدم" بتطبيق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بإصدار مجلة المحروقات.

إن وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 5 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 22 سبتمبر 1990 والخاصة برخصة "برج الخضراء"،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بإصدار مجلة المحروقات، كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 24 جوان 2003 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز استغلال "آدم"،

وعلى المطلب المودع في 19 سبتمبر 2003 من قبل شركات "أجيب تونس ب. ف" و "لازمو تونس ب. ف" و "بايونير ناتورال رسورس تونس المحدودة" و "بلادين إكسبرو المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والخاص بممارسة خيار تطبيق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 93 لسنة 1999 على امتياز استغلال المحروقات "آدم"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 3 جويلية 2003 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أجيب تونس ب. ف" وتغيير تسميتها بـ "آني تونس ب. ف"،
وعلى الرسالة المؤرخة في 15 جويلية 2003 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "لازمو تونس ب. ف" تغيير تسميتها بـ "آني تونس ب. ف".

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يقبل امتياز استغلال المحروقات المسمى امتياز "آدم" للتمتع بتطبيق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بإصدار مجلة المحروقات، كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2004.

وزير الصناعة والطاقة

فتحي المرادسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي